أولاً: الاعتراضات المتعلقة بالتكفير:

الاعتراض الأول:

التوسع في تكفير الأنظمة

وقد كانت لهم في ذلك عدة مبررات:

الأول: الحكم بغير ما أنزل الله:

تفاصيل الاعتراض:

أجمع العلماء على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله إن كان مستحلاً لذلك جاحداً, كما أجمعوا على عدم كفر الحاكم فيما إذا حكم بمسألة معينة لهوى أو شهوة أو نحوهما.

لكن اختلفوا وتنازعوا في كفر الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية التي يوجد في موادها كثير من موادها مخالفة للشرع, وتكون حكماً عاماً لجميع الناس, ومع ذلك لا يستحل هذا الحاكم عمله هذا, مع إجماعهم على تحريم هذا العمل, وذلك على قولين مشهورين للعلماء,:

الأول: أن الحكم بالقوانين الوضعية التي فيها تحريم للحلال أو تحليل للحرام المجمع عليه هو كفر أكبر مخرج من الملة.

الثاني: أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة إلا في الحالات التالية:

- أن يعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب أو يجوز تركه.
- أن يقدم حكم غير الله على حكم الله, وذلك بأن يرى أن حكم غير الله أفضل أو أنسب أو مساو لحكم الله تعالى.

أما جماعات العنف أو المنظرين لها فيظهر من أقوالهم في هذا الموضع الخلل في الجوانب التالية:

- التوسع في التكفير, والجرأة في تكفير المعين دون اعتبار لشروط التكفير وموانعه.
- الدعوة للقتال والخروج دون اعتبار للمصالح والمفاسد والضوابط الشرعية.
- التعميم في مسائل التكفير لجميع من يعمل بهذه القوانين.
- عدم التفريق بين التكفير المطلق والمعين.
- وضع فرضيات ومن ثم البناء عليها وجعلها حقائق واقعية لا تقبل الجدل, مثل أن جميع مجالس الشورى أو المجالس النيابية قائمة على تشريع الأحكام المخالفة للشريعة.
- محاولة تقوية آرائهم بما يسمى بالدليل الخطابي القائم على استمالة القارئ بقوة العبارة وتعميمها مثل: (اجتمعت أدلة الكتاب والسنة, جميع أقوال علماء الأمة المعتبرين, لا يدع مجالاً للشك أو التوقف أو التردد, لا يتوقف في تكفيره إلا كل مرجف مغفل أو جاهل

أعمى البصر والبصيرة, ظهر منهم الكفر البواح الصريح من جهات عدة ظهوراً لا يحتمل الاختلاف المستساغ في كفرهم ومروقهم من الدين .... إلخ).

فالمسألة خلافية بين علماء المسلمين, لكنهم حولوها لمسألة إجماع, وحتى لو كانت مسألة إجماع فهناك موانع قد تمنع من التكفير, وهذا التوسع انحراف غير سائغ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

((وهناك شبهة عند كثير من الشباب, استحكمت في عقولهم, وأثارت عندهم مسألة الخروج على الحكام, وهي: أن هؤلاء الحكام مبدلون؛ وضعوا قوانين وضعية من عندهم, ولم يحكموا بما أنزل الله, والحكم موجود لكن وضعوا قوانين من عندهم!! فحكموا بردة هؤلاء وكفروهم, ونوا على ذلك أن هؤلاء ما داموا كفاراً فيجب قتالهم ..

فالجواب على هذه الشبهة أن نقول:

لا بد أن نعلم أولاً: هل انطبق عليهم وصف الردة أم لا؟ وهذا يحتاج إلى معرفة الأدلة على أن هذا القول أو الفعل ردة, ثم تطبيقها على شخص بعينه, وهل له شبهة أم لا؟ يعني: قد يكون النص قد دل على أن هذا الفعل كفر, وهذا القول كفر, لكن هناك مانع يمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعين, والموانع كثيرة؛ منها الظن وهو الجهل, ومنها الغلبة ..

والمكره يكره على الكفر فيقول كلمة الكفر, أو يفعل فعل الكفر؛ لكن لا يكفر بنص القرآن؛ لأنه غير مريد, غير مختار.

وهؤلاء الحكام نحن نعرف أنهم في المسائل الشخصية كالنكاح والفرائض وما أشبهها يحكمون بما دل عليه القرآن على اختلاف المذاهب, وأما في الحكم بين الناس فيختلفون)) ([1]).

---

[1]) فتاوى العلماء الكبار (ص/269).

الثاني: استحلال المعاصي:

تفاصيل الاعتراض:

ينتقد المنظرون لجماعات العنف الأنظمة بأن فيها استحلالاً للحرام والمعاصي, واستحلال المحرم كفر, وبناءً على ذلك فالدولة كافرة لأنها استحلت الحرام, ويمثلون كثيراً بالأنظمة المالية التي يرون أنها ترسخ استحلال الربا مثلاً.

لكن هذا التصور ضعيف من عدة وجوه:

- **حتى نكفر بالاستحلال فلا بد من اعتقاد المستحل لحل ما حرمه الله, فلا الإصرار على الذنب ولا حمايته ولا الدعوة إليه دال على الاستحلال, وإلا لكفرنا كل صديق سوء داع إلى المعاصي.**
- **رغم شدة تحريم الربا في الإسلام وإجماع علماء الإسلام على ذلك, إلا أن معاملات البنوك منها المحرم ومنها المباح, وهناك معاملات مباحة كثيرة كالإيداع والحوالات ونحو ذلك.**

كما أنه يشترط الإجماع على الذنب المكفر به, وكثير من معاملات البنوك اليوم مسائل خلافية بين العلماء.

- **الحاكم حينما يأذن بالحرام لا يعني هذا استحلاله, بل قد يكون عنده تأول كأن يعتقد أن حاجة الناس إليه ماسة ولا يستطيعون الاستغناء عنه, ولا بديل له؛ بل قد يجد من يفتيه بحل هذا, ففرق بين الاستحلال وبين الإذن به.**
- **حماية الحكومة للبنوك لأنها بيوت المال, وهي مطمع أعين المجرمين, وهكذا الدولة تحمي الأسواق ونحوها.**
- **كل ما مضى يتعلق بالفعل, أما تحقيق مناط الحكم على الأعيان فيدخل في ذلك موانع التكفير من الجهل والتأويل ونحو ذلك.**

قال الشيخ صالح آل الشيخ معلقاً على حديث"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ...": ((هل هذا الاستحلال العملي أو الاستحلال المكفر؟ قالت طائفة: إن هذا الاستحلال عملي وليس باعتقاد كون هذه الأشياء حلالاً, فلم يخرجهم من الإيمان إلى الكفر, ولم يخرجهم عن كونهم في هذه الأمة لقوله: "ليكونن من أمتي", فجعلهم بعض هذه الأمة وهذا يلمع إليه كلام ابن تيمية وكذلك الحافظ ابن حجر وجماعة, وهو ظاهر في أن المدمن للذنوب يكون فعله فعل المستحل لكن ليس اعتقاده اعتقاد المستحل, فقال: يستحلون؛ يعني: يستحلون عملاً لا اعتقاداً لأجل ملازمتهم لها

وإدمانهم لهذه الذنوب, فضابط الكفر في الاستحلال (ما لم يستحله)؛ يعني: ما لم يعتقد أن الله لم يحرم هذا, أو أن الله أباح هذا)) ([2]).

---

[2]) فتاوى العلماء الكبار (ص/196).

الثالث: الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية:

وانتقادهم للانضمام لهذه المعاهدات لأنهم يرون فيها عدة مفاسد:

- **الحكم بغير ما أنزل الله: وهذا خطأ في التصور, وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم إلى غير الله سبحانه وتعالى, فهل هذا صحيح؟ فأجاب: ((هذا ليس بصحيح, فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده, فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة, وغيرهم إلى قوانينهم, ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده, وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار)) ([3]).**
- **أن هذه المعاهدات ليست مع دار إسلام بل هي مع دار حرب, وهذا لا يجوز, وأصل الغلط في هذا الكلام أن هناك قسماً ثالثاً نشأ بعد استقرار الدولة الإسلامية وهو دار العهد, فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحاً مع نصارى نجران, كما كتب معاوية عهداً لأهل أرمينية.**
- **يرون أن أصل العلاقة مع الكفار هي الحرب, والكفر بحد ذاته مبيح للدم والمال, وهذه مسألة فيها خلاف مشهور بين العلماء هل أصل العلاقة السلم أم الحرب.**

يقول الدكتور سعيد حارب: ((والواقع أننا لا نستطيع أن نجزم بطبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها, وذلك لأن كل فريق نظر إلى الواقع الذي كانت تعيشه الدولة الإسلامية في وقته ...

والخلاصة: أننا نستطيع أن نقول: إن طبيعة العلاقة تنطلق من أهداف هذه العلاقة, وأعظم هذه الأهداف هو تبليغ الدعوة للناس, فإذا لم تقف الدول أمام الدعوة فالعلاقة معها هي السلم, أما إذا وقفت حاجزاً دون دعوة التوحيد أو اعتدت على أرض المسلمين وفتنتهم عن دينهم, فإن الحرب هي العلاقة في هذه الحالة, فالعلاقة إذن علاقة دعوة قبل أن تكون علاقة سلم أو حرب)) ([4]).

- **قالوا: لو سلمنا بجواز هذه المعاهدات فقد عقدت مع حاكم كافر يحكم بغير ما أنزل الله, وعليه فلا يصح عهده ولا أمانه لأنه كافر؛ فلا تعصم بعهده لا بأمانه دماء الكافرين, وهذا كلام باطل من وجوه:**

الوجه الأول: أن مسألة كفر حكام المسلمين محل نظر, أو على الأقل ليست محل اتفاق.

---

[3]) مجلة الدعوة العدد (1608), في 10/ 5/ 1418 هـ.

[4]) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص/41 بتصرف).

الوجه الثاني: أن السلف مع اختلافهم في تكفير الخوارج, ومع أن ظاهر الأحاديث كفرهم إلا أن العلماء أمضوا عهودهم وأمانهم وأجازوا دفع الزكاة لهم إذا غلبوا.

الوجه الثالث: أن الكافر يعصم بالأمان الصريح الصحيح, وبالأمان الفاسد – الذي هو شبهة أمان – تغليباً لحقن الدماء, ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله.

الوجه الرابع: لو أبطلنا عهد هذا الحاكم, فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره هذا الحاكم من الأنكحة والقضاء وغيره.

- قالوا: أن الانضمام للمواثيق الدولية يلزم منه أننا لا نستطيع نصرة المجاهدين, والصحيح أن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد لهم حالتان:

الأولى: أن يكونوا أقوياء, ففي هذه الحالة يعلم المسلمون الكفار المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد.

الثانية: أن يكونوا ضعفاء, وفي نقض العهد مفسدة لهم أكبر من النفع المترتب, ففي مثل هذه الحال يبقى المسلمون على عهدهم وميثاقهم, كما هو حال رسول الله مع أبي بصير وأبي جندل وغيرهم, فلم ينقض العهد من أجل نصرتهم.

– قالوا: أن هذه المعاهدات يلزم منها الصلح المؤبد والدائم مع الكفار وهذا مخالف للشريعة, وهذا خطأ, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة, فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن, وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين, فإنه لم يؤقت معهم وقتاً)) ([5]).

---

[5]) مجموع الفتاوى (**140/29**).

الاعتراض الثاني: التكفير بالولاء والبراء:

ركز المنظرون لجماعات العنف كثيراً على التكفير بالولاء والبراء, فكفروا الحكام المسلمين لموالاتهم الكفار, بل كفروا أتباع الحاكم والعلماء الشرعيين لموالاتهم لهذا الحاكم الكافر, وهكذا تحولت القضية إلى تسلسل تكفيري.

كذلك رأوا أن المشاركة في المجالس النيابية قادح في الولاء والبراء.

وهذا الطرح منهم خطأ من عدة وجوه:

- اعتقادهم أن من لم يتبرأ من الحكام فإنه كافر, وتكفيرهم للحكام غلط قد سبق بيانه.
- الخلط بين الولاء المكفر وغير المكفر, فموالاة الكفار لغرض دنيوي ليس كموالاتهم من أجل دينهم, فالموالاة تتفاوت وليست على درجة واحدة.

قال شيخ الإسلام: ((فمن كان من الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها, مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل, كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك)) ([6]).

- الخلط بين مناط الحكم وتحقيق المناط.
- تسفيه الاجتهادات المخالفة لهم في هذا الباب.

وقد اتهموا من يفرق بين أنواع الموالاة بأنه خالف أهل السنة في القول بالتلازم بين الظاهر والباطن, ووافق المرجئة القائلين بإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان.

قال الدكتور عبد الله القرني: ((يلزم صاحب هذه الدعوى أن ينسب إلى الإرجاء العلماء من أهل السنة ممن يخالفونه في بعض المسائل التي حصل فيها الخلاف بين أهل السنة هل هي كفر أم معصية دون الكفر؛ كالخلاف في حكم تارك الصلاة ونحوها من المسائل, ومعلوم أن علماء أهل السنة لا يستندون في هذا الباب إلى ما تدعيه المرجئة من إخراج العمل عن مسمى الإيمان, وإنما يستندون إلى ما تقرر عندهم أنه دلالة النصوص الشرعية)) ([7]).

---

[6]) مجموع الفتاوى (201/28).

[7]) مناط الكفر بموالاة الكفار (ص/19).

الاعتراض الثالث: تكفيرهم بمظاهرة الكافرين على المسلمين

مما يتصل بالولاء والبراء الكلام حول مظاهرة الكافرين على المسلمين, وجماعات العنف لا يفرقون فهم قد كفروا الحكومات والجماعات والأفراد بهذه المظاهرة.

والصحيح أن مظاهرة الكفار على المسلمين على وجهين:

الأول: مظاهرتهم محبة في دينهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين, وهذا كفر مخرج من الملة.

الثاني: أن يظاهر الكافرين من أجل مصلحة شخصية أو غرض دنيوي, وهذه المظاهرة محرمة وكبيرة من الكبائر, لكنها ليست كفراً مخرجاً من الملة.

قال الشيخ البراك: ((لا شك أن أسباب مظاهرة بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف, فتارة يكون الباعث بغض الإسلام وأهله, وتارة يكون عن رغبة في مصلحة أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر, ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه – ولكن حمله غرض من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين – لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله, وليس هناك نص بلفظ المظاهرة أو المعاونة يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة يوجب كفر من قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين.

وهذا الجاسوس الذي يجس على المسلمين وإن تحتم قتله عقوبة فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً, ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه, ... اعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله, فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره, ولم يأمره بتجديد إسلامه, وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له, وهو شهوده بدراً.

وهذه مظاهرة أي مظاهرة, فإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة – في أي حال من الأحوال – يكون ردة ليس بظاهر. فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها تفاوتاً كثيراً)) ([8]).

---

[8]) موقع الشيخ البراك على الإنترنت, فتوى بتاريخ 11/ 2/ 1433 هـ.

الاعتراض الرابع: التوسع في تكفير من لم يكفر

نقل الإجماع على كفر من لم يكفر الكافر القاضي عياض ي كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى, والشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام.

لكن من الأخطاء الشائعة عند جماعات العنف إطلاق هذه القاعدة دون تفصيل, حتى جعلها بعضهم أصل الدين وشرط صحة الإسلام, وأصبحت أصلاً من أصولهم, مما أوصلهم إلى مسألة التسلسل في التكفير.

وعند الكلام عن هذه القاعدة لا بد من التفريق بين نوعين من الكفر وهما:

الأول: الكفر المتفق على خروج الواقع فيه من الملة؛ وهو: ما ثبت كفره بالنص القطعي – الثبوت والدلالة – ولا خلاف في كفره كاليهودي والنصراني والوثني ونحوهم. وهذا الذي تجري عليه قاعدة من لم يكفر الكافر بالاتفاق؛ لأن من لم يكفره فهو مكذب للنص القطعي.

الثاني: تحقيق المناط على بعض الأعيان وهو ما وقع الخلاف في إنزال حكم الكفر عليه, وهذا النوع هو الذي يحصل فيه الخلل, وذلك حينما يعتقد شخص كفر عمل أو كفر شخص معين ثم يجري هذه القاعدة على المخالف له في أصل مسألة الكفر بهذا العمل, أو تكفير هذا الشخص المعين, وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

وكثير من هؤلاء يستدل بكلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب, لكنه رحمه الله قال: ((وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم: أنا نكفر بالعموم, أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده, أو أنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل, وأمثال هذا وأضعافه, فكل هذا من الكذب والبهتان, وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم وجود من ينبههم, فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا, أو لم يقاتل, سبحانك هذا بهتان عظيم)) ([9]).

---

[9]) الدرر السنية (**71/1**).

الاعتراض الخامس: تكفير المعين

تتوسع جماعات العنف في تكفير المعين, ويرون أنه لا فرق بين تكفير المطلق وتكفير المعين, وهذا خطأ من عدة وجوه:

الأول: التكفير حق من حقوق الله تعالى, ولا ينص بالتكفير على أحد من أهل القبلة إلا بإقامة الحجة من الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة, ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)) ([10]).

الثاني: الخلط بين التكفير المطلق والتكفير المعين, وزعمهم انه لا فرق بينهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين, فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر, وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة)) ([11]).

الثالث: لا بد من مراعاة توافر شروط الكفر في المعين, وانتفاء الموانع, وهذه الشروط تتمثل في: توفر العلم وانتفاء الجهل, توفر القصد وانتفاء الخطأ, توفر الاختيار وانتفاء الإكراه, انعدام التأويل السائغ والمانع وجود التأويل السائغ.

قال الشوكاني: ((اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار, فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة: "أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما", ... ففي هذه الأحاديث وما ورد مورها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)) ([12]).

---

[10]) مجموع الفتاوى (501/12).

[11]) مجموع الفتاوى (99/35).

[12]) السيل الجرار (578/4).

ثانياً الاعتراضات المتعلقة بالقتل:

الاعتراض الأول: استباحة دماء المسلمين, وهذا له عدة صور:

الأول: استباحة دماء الحكام:

ولهم في ذلك عدة مبررات هي الكفر والردة وكونه كافراً ولا يزال يحكم بلاد المسلمين فينبغي محاربته واستبداله الشريعة وموالاته أعداء المسلمين, وهذا كلام غير صحيح:

- **تكفير الحاكم لا يجوز إلا من خلال ضوابط التكفير, وقد تقدم في اعتراضات التكفير بيان ضعف حججهم.**
- **التكفير ممتنع حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع, وهذا يحتاج إلى دراسة وفهم, وهذه مهمة العلماء الأتقياء لا المتسرعين.**
- **لو سلمنا جدلاً بكفرهم فهذا لا يحل الدم مطلقاً, بل الأمر موكول إلى العلماء في دعوتهم إلى الهدى واستتابتهم وإمهالهم للرجوع.**

الثاني: استباحة دماء رجال الأجهزة الأمنية:

تحتج جماعات العنف على عملياتها العسكرية داخل البلاد الإسلامية, واستهداف مؤسسات الدولة, وخاصة المؤسسة الأمنية, بأنهم من الطائفة الممتنعة التي تصر على تعطيل الشرائع الثابتة أو استحلال الحرام, وقد أفتى العلماء بقتالهم.

وقتال الطائفة الممتنعة قد ورد في كتب أهل العلم مستدلين عليه من الكتاب والسنة, حتى حكى الإجماع عليه بعضهم, لكن منهج جماعات العنف عليه عدة ملاحظات:

- **توسعوا في مفهومهم للطائفة الممتنعة, حتى أدخلوا فيه كثيراً من الفئات التي لا يمكن أن ينطبق عليها ذلك.**
- **حكموا بكفر هذه الطوائف بإطلاق رغم أن العلماء قد اختلفوا في كفر الطائفة الممتنعة.**
- **العلماء اشترطوا أن يكون قتال الطائفة الممتنعة تحت إمرة ولي الأمر, بينما هم لا يشترطون ذلك.**
- **خطأهم في تحقيق مناط الحكم على أرض الواقع, بل يجعلون في كثير من الأحيان من يخالفهم في نهجهم ويقاتلهم أنه من الطائفة الممتنعة.**

الثالث: استباحة الدماء بحجة دفع الصائل:

تزعم جماعات العنف أنهم يقتلون رجال الأن وغيرهم لأنهم صالوا عليهم, وهم يدفعون الصائل, وهذا الاستدلال غلط من وجوه:

- الراجح في دفع الصائل الجواز, لا الوجوب كما يزعمون.
- المدافعة تكون بالتدرج, فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة لم يجز الضرب وهكذا, أما عند جماعات العنف فالمراد بالدفع عندهم القتل لا غير.
- قصدهم للقتل مباشرة دون تدرج في الدفع يوجب عليهم الضمان لأنهم متجاوزون.
- هذا كله مبني على التسليم لهم بأن من يقتلونهم لهم حكم الصائل, وهذا محل نزاع أصلاً, وكعادتهم لا يفرقون بين المجمع عليه والمختلف فيه.

قال ابن المنذر: ((والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل, إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)) ([13]).

الرابع: استباحة دماء المسلمين بحجة التترس:

يحتج منظرو جماعات العنف على إباحة من يقتل في عمليات التفجيرات ولو كان مسلماً لا علاقة له بالقياس على مسألة جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار, وهذا قياس ممتنع:

- هذا الجواز ليس على إطلاقه بل مقيد بحال الضرورة, وقد قرر أهل العلم أن شرط قتل المتترس بهم أن يخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار.
- مسألة التترس خاصة بحال الحرب, وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم.
- قال العلماء أن قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار لا يجوز إلا إذا لم يتأت قتل الكفار وحدهم.
- اختلاف حال المتترس بهم عن حال الحراس ونحوهم؛ فالمتترس به عادة هو أسير لدى الكفار ينتظر الموت غالباً على أيديهم, لكنهم يتقون به رمي المسلمين, أما الحراس – فضلاً عن المارة والجيران – فهم آمنون في بلادهم.

الخامس: استباحة دماء من يعمل مع الكفار:

---

[13]) نيل الأوطار (75/6).

ترى جماعات العنف أن المسلم الذي يعين الكافر يعامل بمعاملة الكافر, ويقصدون بالإعانة هنا العمل في مؤسساتهم وشركاتهم, فلو استهدفوها بالتفجير فلا بأس أن يقع هذا المسلم قتيلاً, ويرد عليهم من عدة وجوه:

- المسلم لا يعينهم في شيء يضر به المسلمين, ولا يعاونهم في أمور دينية أو شرعية, وإنما يعاملهم في أمور دنيوية.
- المسلم الذي يدخل البناية التي يقومون بتفجيرها ما أدراهم أنه طالما يدخل فإنه يعاملهم, فربما دخل لمصلحة أو زيارة أو تبليغ أمر فقط, وهكذا يقتلون بالشبهة.

الاعتراض الثاني: استباحة دماء معصومي الدم من غير المسلمين:

ولهم في ذلك عدة استدلالات:

الأول: معاقبة أهل الكفر بقتل مواطنيهم دون تفريق بين كبير أو صغير رداً على قتلهم للمسلمين, وهذا مردود:

- منطق المعاقبة لا دليل عليه من الشرع, ولا يوجد مذهب معتمد يقول بسقوط عصمة دم غير المسلم لأن غيره ممن على دينه يقتل المسلمين.
- استهدف الكفار المسلمين الأوائل بالقتل والتعذيب في أول الدعوة, ولم يشرع الله لهم مثل ذلك, ولما صارت لهم قوة وشوكة في المدينة فرض الله الجهاد لحماية الدعوة ورد العدوان.
- الكف عن قتل معصوم الدم من الكافرين هو الذي عليه دليل من الشرع, ولا يسقط هذا الدليل بفعل بعض الكافرين.

الثاني: جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ إذا احتاج المسلمون لحرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو غير ذلك حتى لو سقط المعصومون, وذلك مردود:

- هذا إنما يكون في الحروب بين جيش الإسلام وجيش العدو, والتي يكون فيها مثل هذه الأساليب التي تقطع شوكتهم وتكون سبباً في الظفر عليهم.
- هذه الطريقة من الممكن وقوعها إذا لم يتميز المعصومون, فهذا الحكم مبني على صعوبة تميزهم عن المحاربين لا على جواز قتلهم واستحلال دمائهم.
- في الاستدلال الأول يقتلون على أنها عقوبة, وفي هذا الاستدلال يقتلون على أنهم ضحية, فما هو الصحيح عندهم !!!

الثالث: يجوز قتل النساء والصبيان والشيوخ من المعصومين إذا نكث أهل العهد عهدهم, ورأى الإمام قتلهم جميعاً وإبقاء من شاء, كما فعل النبي مع بني قريظة, وهذا الاستدلال مردود:

- الأصل العام هو تحريم قتل النساء والأطفال ومن ليس من أهل القتال, وهذا بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع.
- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة بعد ما فعلوه من أذى للمسلمين, فقتل من فيهم مظنة الضرر وهم المقاتلة, وليس أنه استباح قتالهم جميعاً.

الرابع: جواز استهداف نساء وأطفال وشيوخ الكفار تبعاً لا قصداً, قياساً على مسألة التترس, وقد سبق بيان الرد عليها.

الاعتراض الثالث: استباحة دم المستأمن في بلاد المسلمين:

واستباحتهم لهذه الدماء لأربعة أسباب:

الأول: لا اعتبار لأمان الحكومات القائمة, لأن الحكام كفار, ولأنها أمانات غير موقوتة, والرد عليهم:

- **الأصل هو حرمة دم الذمي والمعاهد والمستأمن.**
- **مسألة كفر الحاكم سبق بيانها.**
- **على فرض كفر الحاكم, فالخوارج قد وقع الخلاف بين العلماء في تكفيرهم, ومع ذلك قالوا أن أمان الخوارج لأهل الحرب جائز.**
- **على فرض كفر الحاكم واتفاق العلماء عليه, فالكافر يعصم دمه بالأمان الصريح الصحيح, كما يعصم دمه بالأمان الفاسد الذي هو شبهة أمان, وبالهدنة الصحيحة وبالهدنة الفاسدة تغليباً لحقن للدماء.**
- **الأمان والعهد إنما عقده الحاكم لمصلحة المسلمين عامة, فرد أمانه فيه ضرر على المسلمين.**
- **لو أبطلنا أمان الحاكم للزم منه إبطال كل ما باشره من نكاح وقضاء وزكاة وغيرها.**
- **العهود التي يعقدها الحاكم قد رضي أهل الحل والعقد بها, بل وعامة الناس فلم يستقل الحاكم وحده بعقدها, والذين يباشرون تأمينهم هم آحاد الناس.**
- **مسألة العهود والمواثيق مع الكافرين سبق بيان الرد عليها في اعتراضات التكفير.**

الثاني: أنهم محاربون وليسوا من أهل الأمان والذمة, ويرد عليهم:

- **لو سلمنا أنهم حربيون, فقد ثبت شرعاً أن الحربي يقبل أمانه, إن طلب الأمان مع كونه حربياً.**
- **هؤلاء المحاربين دخلوا البلاد بموافقة على إقامتهم فهم يظنون أنهم معصومون, فإذا تألبنا عليهم فهذا من الغدر والخيانة, والمسلم لا يغدر من عاهده ولو بشبهة أمان.**

الثالث: المسلمون مأمورون بإخراج المشركين من جزيرة العرب, وهذا مردود:

- **وقع خلاف كبير في تحديد جزيرة العرب هل هي المدينة أم مكة والمدينة واليمن أم غير ذلك.**
- **الفقهاء الأربعة على جواز دخولهم للتجارة ولمصلحة المسلمين.**
- **فعل الخلفاء الراشدين يرد قولهم, فقد ترك عمر يهود خيبر ونصارى نجران ومجوس هجر.**

الرابع: عدم معرفة المستأمن بانتقاض عهده لا يدرأ عنه القتل, وهؤلاء الكافرين قد تم إنذارهم من قبل المجاهدين عبر الشاشات وعبر الإنترنت, وهذا مردود فنقض العهد ليس موكولاً لآحاد الناس, وإنما هو موكول لأولي الأمر من العلماء والسلطان الأعلى للدولة, ومن عقيدة أهل السنة الجهاد مع أولي الأمر برهم وفاجرهم.

الاعتراض الرابع: استباحة دم نفسه:

نصوا على أسباب لاستباحة دم نفسه طلباً للشهادة وجهاداً في سبيل الله, هذه الأسباب هي:

الأول: جواز انغماس المسلم في صفوف العدو, وهذا مردود:

- **ما ورد في ذلك هو في كيفية جهاد العدو, وهم الحربيون قطعاً.**
- **طالما أن رعايا العدو ليسوا بحربيين فهم معصومو الدم, فلا يجوز الانغماس فيهم لا في بلادهم باستهداف المنشآت, ولا في بلادنا عن طريق التفجيرات.**

الثاني: جواز إتلاف النفس لمصلحة, كما فعل غلام الأخدود, وهذا مردود:

- **مصلحة الدعوة ونصر الدين متحققة يقيناً في قتل الغلام نفسه, بخلاف ما يفعلون الآن.**
- **الواضح من سياق قصة الغلام أنه من المحدثين الملهمين, وإصراره أنه لا يقتل إلا بهذه الهيئة التفصيلية دليل على ذلك, فهذا السياق لا يكون عن محض الرأي وإنما عن إلهام.**
- **ثمرة صنيع الغلام إيمان الناس أجمعين, وكان جازماً بتحقيق هذه المصلحة الكبرى, أما ما يفعلون الآن فلم يجمع الناس بل فرقهم.**
- **الغلام لم يسع لقتل نفسه بل كان هذا واقعاً, أما الآن فهو يسعى لقتل نفسه بيده.**

الثالث: رفض الاستئسار, وهذا مردود:

- **استباحة الأسير دم نفسه رفضاً للاستئسار لا دليل عليه من الشرع لاحتمال فدائه أو العفو عنه, وإن قتلوه فهو شهيد قطعاً.**
- **إن كان ذلك قبل وقوعه في الأسر فهذه مسألة تتعلق بدفع الصائل.**

الرابع: جواز قتل النفس لعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب, وهذا مردود:

- **إتلاف النفس من أعظم الجنايات, وإفشاء الأسرار للعدو أمر ينبغي ألا يكون, إلا أنه يجب أن يدرأ عن نفسه القتل ويصبر ولو بأن يحدثهم بما يخالف الحقيقة.**
- **هذا كله في العدو الحربي, لكن جماعات العنف ينزلون هذا الكلام على الأجهزة الأمنية في بلاد المسلمين.**